

# 35711 حكم إلزام الزوج زوجته بأعمال شاقة نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول والدتي كبيرة في السن. مم. وابي لديه زوجة واولاد صغار. وراعي غنم. هم. فهل يجوز لوالدي ان يأمر والدتي بالعمل في الاعمال الشاقة مثلا الغنم دون الذهاب بها مع العلم ان والدك لا تطيق مثل هذه الاعمال - [00:00:00](#)

قال افيدونا مأجورين الواجب على المرأة ان تعمل الاعمال المعتادة مع زوجها في بيتها اما اذا كانت الاعمال غير المعتادة فانه لا يلزمها ذلك اذا كان لا تستطيع فانه لا يكلف - [00:00:20](#)

انما الطاعة بالمعروف وعليها ان تعمل في بيتها ما جرت به العادة من طبخ وكان في بيته عاجز مما يفعله امثالها اما الشيء الذي يضرها او يشق عليها او ليس من عدة امثالها فعله فلا فلا يجوز تكليفها به - [00:00:36](#)

الا اذا رضيت بذلك وسمحت. الحمد لله اذا كان امثالها في البادية يقومون بشؤون الغنم اذا كان مثلها يقوم بهذا والزوجة الثانية تشاركها تقوم بنصيبتها ما يجعل النصيب الثاني على هذه فلا بأس عليها قسطها. طيب بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا - [00:00:53](#)